

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨
بالانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة
التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللا إنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر
١٩٨٤،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على انضمام حكومة دولة البحرين مع التحفظين التاليين إلى اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية، أو المهينة التي
اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ والرافقة لهذا القانون.
والتحفظان هما:

- ١- إن حكومة دولة البحرين لا تعرف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في
الفقرات (١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية.
- ٢- إن حكومة دولة البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من المادة (٣٠) من
هذه الاتفاقية التي نصها:
«(١) أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه
الاتفاقية أو تنفيذها، ولا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناءً
على طلب أحدي هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من
تاریخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك
الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام
الأساسي لهذه المحكمة».

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢١ شوال ١٤١٨ هـ

الموافق ١٨ فبراير ١٩٩٨ م

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤.

تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧. وفقاً للمادة (٢٧) (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن الإعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

وإذ تدرك إن هذه الحقوق تستمد من الكراهة المتأصلة للإنسان،

وإذ تقع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وب خاصة بموجب المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم،

ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضاً لإعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية في العالم قاطبة،

اتفقتو على ما يلي:

الجزء الأول

المادة - ١ -

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي

أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢ - لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أوسع.

المادة - ٢ -

١ - تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢ - لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣ - لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة - ٣ -

١ - لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده «أن ترده» أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢ - تراعي السلطات المختصة تحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الإعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الإنطباقي، وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة - ٤ -

١ - تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

٢ - تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الإعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة - ٥ -

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

- (ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطنى تلك الدولة.
(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطنى تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

٢ - تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لاقامة ولaitها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي أقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.
٣ - لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

المادة - ٦ -

١ - تقوم أية دولة طرف، لدى اقتتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من اقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

٢ - تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع.
٣ - تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

٤ - لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولى الذي تتواخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الأفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولaitها القضائية.

المادة - ٧ -

١ - تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الأقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتواخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

٢ - تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادلة ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تتنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣ - تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤.

المادة - ٨

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادرارج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢ - إذا سلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم، ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٣ - تعرف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٤ - وتقام معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدول المطالبة باقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥.

المادة - ٩

١ - على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الوجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

٢ - تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة - ١٠ -

- ١ - تضمن كل دولة ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الإعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
- ٢ - تضمن كل دولة طرف ادراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الاشخاص.

المادة - ١١ -

تبقى كل دولة قيد الاستئناف المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة - ١٢ -

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيف كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقال بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة - ١٣ -

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة - ١٤ -

- ١ - تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، انصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.
- ٢ - ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة - ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة - ١٦

١- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأفعال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٢، ١١، ١٠، ١٣، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

٢- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة - ١٧

١- تنشأ لجنة مناهضة التعذيب (يُشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عالٍ ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها، وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة للتعذيب.

٣ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة، وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين الموصى بهم.

٤ - يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر.

ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى، غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

٦ - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغها بتعيين المقترح.

٧ - تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة - ١٨ -

١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء.

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الإتفاقية على نحو فعال.

٤- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة، وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٥- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة - ١٩ -

١- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الإتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن آية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

٣- تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترثيه من ملاحظات.

٤- وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعدد وفقاً للمادة ٢٤ آية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات، وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة - ٢٠ -

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعى اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بقصد تلك المعلومات.

٢ - وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو من أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

٣ - وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتزم اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالإتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

٤ - وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

٥ - تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة ٢، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة ٢٤.

المادة - ٢١ -

١ - لایة دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعرف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلالغات تفيد أن دولة طرفًا تدعي بأن دولة طرفًا آخر لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلمه بلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها، ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم باصدار مثل هذا الإعلان، ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التالية:

(١) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفًا آخر لا تقوم بتنفيذ أحكام الإتفاقية الحالية، أن ثلثت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمهما الرسالة، تفسيراً أو أي بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملاائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي توفر بالنسبة لهذا الأمر،

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلاً من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المترسلة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تُحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الإلتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذي وقع ضحيته لانتهاك هذه الإتفاقية على نحو فعال،

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة،

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعدتها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشيء، عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق،

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية

(ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة،

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.

(ح) تقدم اللجنة تقريراً، خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)،

«١» في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

«٢» في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترافق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي اعدتها الدول الأطراف المعنية.

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

«٣» تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى، ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت باخطار يوجه إلى الأمين العام ولا يخل هذا السحب بنظرية مسألة تشكل موضوع

بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم اي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد ان يتسلم الامين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت اعلاناً جديداً.

المادة - ٢٢ -

١ - يجوز لایة دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تعلن في اي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من افراد او نيابة عن افراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون انهم ضحايا لانتهاك دولة طرف احكام الاتفاقية، ولا يجوز للجنة ان تتسلم اي بلاغ اذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الاعلان.

٢ - تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول اذا كان غافلاً من التوقيع او اذا رأت انه يشكل اساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات او انه لا يتفق مع احكام هذه الاتفاقية.

٣ - مع مراعاة نصوص الفقرة ٢، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد اصدرت اعلاناً بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيًّا من احكام الاتفاقية الى اية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار اليه الى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات او بيانات كتابية توضح الامر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، ان وجدت.

٤ - تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلّمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ او من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٥ - لا تنظر اللجنة في اي بلاغات يتقدم بها اي فرد بموجب هذه المادة مالم تتحقق من:

أ - أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب اي اجراء من اجراءات التحقيق او التسوية الدولية.

ب - ان الفرد قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ولا تسري هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة او في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذي وقع ضحيته لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٦ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧ - تبعث اللجنة بوجهات نظرها الى الدولة الطرف المعنية والى مقدم البلاغ.

٨ - تصبح احكام هذه المادة نافذة المفعول اذا اصدرت خمس من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، وتودع الدول الاطراف هذه الاعلانات لدى الامين العام للامم المتحدة الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول

الأطراف الأخرى ويجوز سحب أي اعلان في اي وقت باخطار يوجه الى الامين العام ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم اي بلاغ من اية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد ان يتسلم الامين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت إعلاناً جديداً.

المادة - ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحسانات التي يتمتع بها الخبراء المؤلفون في مهام متعلقة بالامم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحساناتها.

المادة - ٢٤

تقديم اللجنة الى الدول الاطراف والى الجمعية العامة للامم المتحدة تقريراً سنوياً عن انشطتها المسلط بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة - ٢٥

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة - ٢٦

يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية لجميع الدول، ويصبح الانضمام ساري المفعول عند ايداع صك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة - ٢٧

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق او الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة.
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق او الانضمام العشرين في اليوم الثالثين بعد تاريخ قيام الدولة بايادع وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها.

المادة - ٢٨

- ١ - يمكن لأي دولة وقت التوقيع او التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها، ان تعلن انها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠.
- ٢ - يمكن لأي دولة طرف تكون قد ابتدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ان تسحب هذا التحفظ، في اي وقت تشاء، بارسال اخطار الى الامين العام للامم المتحدة.

المادة - ٢٩

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح ادخال تعديل عليها وان تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بناءً على ذلك بابلاغ الدول الاطراف بالتعديل المقترن مع طلب باختصاره بما اذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه، وفي حالة تأييد ثلث الدول الاطراف على الأقل في غضون اربعة أشهر من تاريخ التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعى الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الاطراف الحاضرة في المؤتمر والصوتة الى جميع الدول الاطراف لقبوله.

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣ - تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها، وتبقى الدول الاطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة - ٣٠

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض يطرح للتحكيم بناءً على طلب أحدي هذه الدول، فإذا لم تتمكن الاطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الاطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢ - يجوز لكل دولة ان تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ولن تكون الدول الاطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد ابدت هذا التحفظ.

٣ - يجوز في اي وقت لأي دولة طرف ابتد تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ان تسحب هذا التحفظ بارسال اخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة - ٣١

١ - يجوز لأي دولة طرف ان تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية باخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الاخطار.

- ٢ - لن يؤدي هذا الانهاء الى اعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو اغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانهاء نافذاً، ولن يخل الانهاء بأي شكل باستمرار نظر اي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانهاء نافذاً.
- ٣ - بعد التاريخ الذي يصبح فيه انهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر في اية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

- ٣٢ - المادة

يعلم الامين العام للامم المتحدة جميع اعضاء الامم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية او انضمت اليها بالتفاصيل التالية:

- أ - التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦.
- ب - تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧، وكذلك تاريخ بدء نفاذ اية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩.
- ج - حالات الانهاء بمقتضى المادة ٢١.

- ٣٣ - المادة

- ١ - تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الامين العام للامم المتحدة.
- ٢ - يرسل الامين العام للامم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول.